وكيلا عنه في نكاح امراة معلومة بمقدار معلوم وانه ليستاجر من املاكها بيتا مدة معينة بمقدار معلوم
ففعل الوكيل ذلك وجعل الصداق الذي عينه له الموكل هو الاجرة التي عينها عن اجرة البيت المذكور
جميعه صداقا واباح وهي الزوجة السكنى للزوج في البيت المذكور ما دامت في عصمته كما
قامره فهل اذا اثبت الوكيل توكيله ببينة عند الحاكم الشرعي الذي وقع النكاح بين يديه
على الحكم الذي فعل يكون صحيحا مع ان البيت المذكور سكن ولم يتسلم الزوج ولا وكيله
المذكور وهل اذا اقام الزوج بينة شهدت عند الحاكم المذكور انه سوكله انما وقع على
الحكم الاول وان الذي فعله الوكيل مخالف لما وكله فيه الزوج المذكور تسمع بينته بذلك
وتكون مقدمة على البينة التي اقامها الوكيل عند الحاكم المذكور ام لا **فاجاب** اذا اختلف
الموكل فيما عينه للوكيل فالقول قول الموكل مع يمينه والبينة للوكيل لان الموكل لا يحتاج
الى البينة مع قوله ان القول قوله والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وكل وكيلا في قضية غير
الصلح والابراء ثم بعد وكل اخر فيها وكالة مطلقة مفوضة حتى الصلح والابرا وجعل ذلك له
بمفرده من غير مشارك في هذا التوكيل فهل يكون ذلك عزلا للوكيل الاول او يشترط كان
فاجاب حيث وكل الثاني بعد الاول وصرح في وكالتها بانه يكون وكيلا بمفرده من غير
مشارك كان ذلك متضمنا لمنع غيره من التصرف بالوكالة لصيرورة انفراده والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في الوكيل الشرعي اذا استخلص مالا من خراج قرية كذا ودفعه لارباب الموكلين له
في ذلك فهل الرجوع على الوكيل بما قبضه مع خلو يده وتصديق الموكل على ذلك **فاجاب**
قد رفع سوال في معنى ذلك لغير ان فيه انه وكيل في استخلاص مال الوقف لا في التصرف
فاجبت بما صورته الوكيل في مجرد القبض دون عقد الاجارة لا ترجع اليه الحقوق التي من
جملتها الرجوع عليه عند الاستحقاق بل الحقوق انما ترجع الى الموكل فيكون هو الطالب
عند الاستحقاق دون الوكيل واما الوكيل فحيث دفع لموكله بما وكل فيه فقد بري وهذا اذا ثبت
بطريقه والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وكل اخر ببيع امتعة فجا الوكيل بعد مدة واخبر
موكله ان بعض تلك الامتعة كسد ولم يبع ولم يروج سوقه وانه اكترى له محلا باجرة زائدة لتخزين
تلك الامتعة والعادة جارية بوضعها في خندت السلطان باجرة قليلة جدا فهل يعد في
الكساد مع اخباره هذا ذلك الفعل على ان تلك الامتعة ليست كاسدة بذلك الفعل وهل
ما ادعاه من اجرة المحل الزائد على اجرة المحل الجارية العادة بوضع تلك الامتعة فيه مقبول ام لا
فاجاب اجاب الشيخ سالم السنهوري لاضمان على الوكيل فيما لم يتصرف فيه من الامتعة
ولا شي عليه في الكساد وعليه الزيادة فيما استاجره مالم تجر العادة به اقول الذي يظهر لي انه انما
يلزم اجرة مثل ماهو فيه واذا لزمه ذلك فاعطاه من ماله لا من مال الموكل كان متبرعا لما
قالوه من ان اجرة بيت الحفظ على المرتهن واجرة الراعي ونفقة الرهن والخراج على الراهن
قال الكافيجي شارح الكنز وكلما انفق ما يجب على الاخر بغير امر القاضي يكون متبرعا لانه قضى
دين غيره بغير امره والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخصين مشتركين في مال بالسوية بينهما
ثم ان كلا منهما وكل الاخر وكالة شرعية مطلقة مفوضة عنه في مال الشركة وغيرها
واذن كل منهما للاخر ان يوكل عن صاحبه وكيلا في استخلاص حقوقه ويطلق فيها كما اطلق
ثم مات الشريك الموكل فهل يسوغ للوكيل الثاني الذي اقامه الشريك في حياته ان يتسلم
حصة موكله الغايب من مال الشركة وغيرها **فاجاب** الموكل اذا اذن لوكيله ان يوكل
جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الاول ولا ينعزل بعزل الوكيل الثاني
الذي وكل باذنه وانما ينعزل بموت الموكل الاول لانه وكيل عنه حيث كان باذن منه وحيث

وكيل القبض لا ترجع اليه الحقوق

وكيل الوكيل لا ينعزل بعزل الوكيل

لم ينعزل

لم ينعزل بموت الثاني يكون باقيا على تصرفه فيبقا الموكل الاول نعم الوكالة التي بمقتضى الشركة
تبطل لبطلانها بموت احد الشريكين والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اشهد على نفسه
عند حاكم ان ثلث ما ارسله لمكة وثلث ما هو صحبة فلان الفلاني بما وكله ببيعه
وثلث جميع ما في الحاصل الفلاني بمكة ملك لفلان الفلاني وحق له ثم مات الموكل وطالب
صاحب الثلث المذكور من البضايع فادعى الوكيل المذكور انه باع البضايع ودفع ثمنها للموكل
حال حياته مع جحده من البضايع فهل بيعه ودفعه ثمن الثلث للموكل المذكور يكون مبريا له
من حق المشترى اولا فان قلتم لا فهل يجب عليه دفع البضايع وثلث ما في الحاصل بعينه ان كان موجودا
او مثله في المثلي واقصى قيمة القيمي لتصرفه فيه او يلزمه رد القيمة المجمع ولو مثليا **فاجاب**
حيث ثبت ان الموكل شريكه مفاوضة او عنان لما اقر له ووكل غيره في بيع ما هو شركة فالتوكيل
صحيح فاذا كان صحيحا فحكم الوكيل اذا قال بعد موت الموكل بعت العين من فلان بالف درهم
مثلا وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع
الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال ولو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
هذا اذا ثبت ان الموكل شريك الشركة المذكورة واما اذا لم يكن شريكا الشركة المذكورة
فيكون شريكا شركة ملك فيكون كل واحد منهما اجنبيا في قسط صاحبه فليس له التصرف
فيه وليس له ان يوكل في التصرف فيه ومن تصرف يكون متعديا فيضمن المثل في المثلي والقيمة
في القيمي والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وكل اخر ببيع كذا فسافر وباع ثم ارسل الموكل
لخصاو كله في وكيله وطلب منه ان يسافر بثمن المبيع الذي باعه ويتوجه به للموكل والحال انه
لم يقبض فهل يجبر الوكيل على السفر الى الموكل ام لا **فاجاب** لا يجبر الوكيل على السفر انتهى وكتبت ذلك
اعتمادا على ما في البحر الرايق اول قوله من كتاب الوكالة عند ذكر احكام الوكيل حيث قال ومن
الاحكام انه امين فيما في يده كالمودع وقد ذكر مسايل من الامانات البعض منها غير واجب التسليم
والبعض واجب التسليم وحيث وقع الاختلاف في وجوب التسليم وعدمه في الامانات فكيف
يجبر على السفر لان الموكل يسهل من ان ياتي بنفسه او يوكل من ياخذ المال الذي له من الوكيل واقوى
من ذلك في البحر في قوله والحقوق فيما يضيفه الى اخره ان الوكيل بالبيع لا يجبر على التقاضي لكن قال
الزيلعي انه يجبر على ان يحيل الموكل كما صرح به في باب المضاربة في قوله وينعزل بعزله فاذا كان
لا يجبر على التقاضي فكيف يجبر على السفر والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص من ارباب المناصب
مقيم ببلدة اظهر براة في مخالفة للقانون السلطاني لاني مقابلة خدمة بعد ان ورد امر مولانا
السلطان بخطه لوكيله بان لا يمكن احدا اتي بامره متقدم تاريخه على هذا التاريخ ولا يتناول عنه في شي
من الخزينة لضيق بيت المال عن مصالح المسلمين من الغزاة وغيرهم ثم ان وكيل السلطان مكن الشخص
المذكور من ذلك الترقي بموجب تلك البراة وليس بها تنبيه على ان هذا الترقي مخصوص من ذلك المنع
العام فيعمل بموجبه وليس الشخص المذكور الترقي اثباتا من امثاله فهل والحال ما ذكر يجوز شرعا
تخصيص ذلك الشخص بذلك الترقي ويحرم عليه منه خصوصا مع ظهور ضيق الخزينة ومخالفة
القوانين السلطانية وهل يجوز له بموجب ذلك ان يتقدم في المجلس على من كان متقدما عليه من
اخذ ترقيات في مقابلة الخدمة على موجب القوانين السلطانية **فاجاب** ان كان السلطان
قد منع وكيله من تمكين احد قد اتى ببراة بها اخذ شي مما كو من الخزينة لم يكن لوكيله فعله الا باسم
جديد بان يمكن كل من اتى ببراة في شان ذلك او ما هو بمعناه ليكون الامر الجديد ناسخا المنع الاول
الذي هو عدم تمكين من اتى ببراة باخذ شي من الخزينة والافمجرد البراة المتضمنة لان يعطي من الخزينة

مطلب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)